التحكيم الدولي

المقصود التحكيم الدولي:

يعد السلم الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي معاصر تسوده العدالة، وهذا يعني ضرورة إيجاد هذه الركيزة والحفاظ عليها، ويتعين لتحقيق ذلك توفير الإرادة السياسية اللازمة لدى أطراف النزاع لصنع السلم والمحافظة عليه، ويتم ذلك من خّلل التزام الدول بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقد ارتبط وجود وسائل لتسوية 1النزاعات الدولية بنشوء العلاقات الدولية، ويقصد بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية أن تقوم الدول بتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، على أساس المساواة في السيادة والعدالة، ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسيلة السلمية الملائمة، حيث تتعدد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، وتختلف من حيث طبيعتها، أو حسب الطريقة التي تتبعها في التسوية أو النتائج التي تتوصل إليها، وهذا ما أدى بالفقهاء إلى تصنيفها عدة تصنيفات، فمنهم من قسمها إلى وسائل دبلوماسية وسائل سياسية ووسائل قانونية، إذ تشمل الوسائل الدبلوماسية المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق والمساعي الحميدة، أما الوسائل السياسية فتعني التسوية بواسطة المنظمات الدولية واإلقليمية، وتشمل الوسائل القانونية القضاء والتحكيم الدوليين[1].

فالتحكيم يسمح بالخروج عن طرق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات ووقت قد ال تسمح به الظروف فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون، ويسمح من خلاله بإخراج بعض النزاعات عن اختصاص القضاء في حالات معينة ليتم حلها بواسطة أشخاص يختارهم الخصوم كقاعدة عامة، وتسند إليهم مهمة الفصل في النزاع، وهذا ما أدى إلى شيوع التحكيم وانتشاره في العصر الحديث سواء كان وطنياً أو دولياً، فهو يتميز عن القضاء العادي بعدة مميزات أبرزها السرعة، السرية وقلة التكاليف، والمحافظة على العلاقات الودية بين أطراف النزاع[2].

---

[1] سمية بوجّلل، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 7.ص، 2102\2100

[2] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم اإللكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2112 ،ص2.

1- تعريف التحكيم الدولي:

عرف الأستاذ محسن شفيق أن التحكيم هو " نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء "أما الأستاذ Robert التحكيم بأنه نظام من العدالة الخاصة، تسلب من خّلله المنازعات من سلطان ا فيعر القانون العام لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية.

التحكيم الدولي فقد عرف بالاحتكام إلى طرف ثالث كبعض الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات القضائية على أساس التوصل إلى اتفاق خاص يفصل في النزاع القائم، وعليه يمكن القول أن التحكيم الدولي هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، على تشكيل هيئة محكمين مختارة لإصدار حكم قاطع يفصل في موضوع النزاع على أساس القانون الدولي، أي أن التحكيم الدولي يتميز بجملة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- أن يبرم اتفاق بين أطراف النزاع للفصل فيه.
- الرغبة الطوعية لألطراف في تسوية النزاع.
- اختيار ألطراف للمحكمين.
- الحكم على أساس احترام القانون الدولي[3].

وهذا يعني أن التحكيم الدولي يتعلق بثلاثة أبعاد أساسية، يتمثل البعد الأول في البعد التعاقدي أي اتفاق أطراف النزاع على إحالة النزاع القائم إلى هيئة تحكيم معينة، للفصل فيه بقرار ملزم، كما يمتد هذا الاتفاق أيضا ليشمل اختيار القانون و اجب التطبيق على النزاع، ويمثل هذا الأخير البعد الثاني للتحكيم الدولي أي البعد التشريعي حيث يجب أن يكون للتحكيم نظام قانوني ينظم عملية التحكيم ويضع القواعد الإجرائية المنظمة لعمل الهيئات التحكيمية[4].

---

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2101 ،ص 21.

[4] محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2102 ، ص512.

إذن يمكن القول أن التحكيم الدولي هو اتفاق بين أشخاص القانون الدولي على إحالة النزاع القائم بينهم فعل أو المحتمل قيامه مستقبل إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص يسمون المحكمين، ليفصلوا فيه بحكم ملزم.

2- انواع التحكيم.

أ- التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي: فيقصد بالتحكيم الخاص أو التحكيم الحر ذلك التحكيم الذي يتولى أطراف النزاع الإشراف عليه حيث لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين، واجراءات التحكيم والقواعد التي تطبق في هذا الشأن، كما أنه يتم الاتفاق على تطبيق اجراءات وقواعد منظمة أو هيئة معينة، يتم خارج أي منظمة أو هيئة و يكتسب هذا النوع من التحكيم مكانة خاصة في إطار المنازعات الدولية[5].

ب- التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي: يكتسي التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية و العملية، فمن ناحية نجد أن نطاق إرادة الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية واجبة التطبيق يتسع في التحكيم الدولي أكثر، كما أن بعض التشريعات الداخلية تبيح للدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء للتحكيم في العلاقات الدولية بينما ال تبيح ذلك فيما يخص العلاقات الوطنية البحتة، بالإضافة إلى فكرة النظام العام التي تتسع في التحكيم الدولي عنها في التحكيم الداخلي، كما يختلف اختصاص القضاء الوطني بنظر المسائل المتعلقة بالتحكيم فيما إذا كان التحكيم وطنياً أو دوليا[6].

جـ- التحكيم الدولي والقضاء الدولي: التمييز بين التحكيم والقضاء الدوليين:

القضاء والتحكيم الدوليان وسيلتان سلميتان لحل النزاعات الدولية بطرق قانونية. قد يكون من الأسهل التفريق بين التحكيم والقضاء الدوليين من الناحية التاريخية. فالتحكيم أقدم من القضاء؛ إذ يعود تاريخه في رأي بعضهم إلى العهد اليوناني القديم، وقد تبلور في القرن الثاني عشر على أقرب تقدير، في حين لم تنجح الدول في الاتفاق على إحالة خلافاتها إلى محكمة دولية، كما أن

---

[5] محمود فياض، مرجع سابق، ص 540.

[6] وليد محمد عباس يوسف، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2111 ،ص 167.

كلا من التحكيم والقضاء وسيلة لحل نزاع دولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. أيضا التحكيم والقضاء الدوليين وسيلة لحسم النزاع بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم، وهذا ما يميزهما من الوسائل السلمية الأخرى في حل المنازعات الدولية[7].

[7] حمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2007-2008 ، ص 24.